

٥٥٠ . التاجية .

من القرض الذي يستوجب فسح القرض من
الأمير التاجية بنه وجانبية بنه عرض
الاجتهاد المذکور بنصه كقبلة وحكمات
القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى
القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى
القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

١- جازات محكمة الاستئناف والقانون والأحكام حيثما أكرت ما ذكرنا في القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

من حاشية التاجية .

عن محكمة صلوات (٧٥٠) من حاشية التاجية
٢٠٠٥/١٢/١١ فصل ٢٠٠٥/٥/٥٦ رقم
القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى
٢٠٠٥/٨/٦/٦ فصل ٢٠٠٥/٧/٢٩ رقم
القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى
القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى
القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى
القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى
القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى
القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى
القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

١٥٥٣/٧/٠٠٨

القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

القرض الذي لم يتم في هذه المدعى المسمى المدعى

٢- خالفت محكمة الاستئناف القانون و الفقه و الاجتهادات حينما قررت أن القرار التمييزي رقم ٢٠٠٣/٢٧٤٩ لا يجوز حجية الشيء المقضي به و لا أثر له في هذه الدعوى .

٣- خالفت محكمة الاستئناف الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الصادرة عن الهيئة العامة ذوات الأرقام (٢٠٠٤/٢٤٤٠ و ٢٠٠٤/٢٩٢٢ و ٢٠٠٤/٢٠٠٤) حينما قررت اتباع النقص و أصدرت على قرارها المنقوض .

٤- خالفت محكمة الاستئناف نصوص المواد (١٦٠ و ١٨٨) من الأصول المدنية واجتهادات محكمة التمييز .

٥- وبالتاليناوب ومع الإشارة إلى أن قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٣٢٢٧ الصادر في هذه الدعوى جاء في الفقرة الحكيمة منه أنه تطرق للسبب الثالث دون الحاجة في بحث أسباب التمييز في هذه المرحلة .

٦- وبالتاليناوب ومع الإشارة إلى أن قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٣٢٢٧ الصادر في هذه الدعوى قد جاء في الفقرة الحكيمة منه أنه تطرق للسبب الثالث دون الحاجة في بحث أسباب التمييز في هذه المرحلة .

٧- وبالتاليناوب ومع الإشارة إلى أن قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٣٢٢٧ الصادر في هذه الدعوى قد جاء في الفقرة الحكيمة منه أنه تطرق للسبب الثالث دون الحاجة في بحث أسباب التمييز في هذه المرحلة قد خالفت محكمة الاستئناف القانون وتحتيماً نص المادة (٣٠١) مدني .

٨- وبالتاليناوب ومع الإشارة إلى أن قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٣٢٢٧ الصادر في هذه الدعوى قد جاء في الفقرة الحكيمة منه أنه تطرق للسبب الثالث دون الحاجة في بحث أسباب التمييز في هذه المرحلة فقد خالفت محكمة الاستئناف القانون والاجتهادات حينما لم تطبق نص المادة (٣٠٢) مدني على ما قام به المميز من أعمال .

٩- وبالتاليناوب خالفت محكمة الاستئناف القانون و الاجتهادات القضائية حينما قررت أن المميز لم يثبت أن كفايته كانت بطلب أو موافقة المكفول عنه (المميز ضده) مخالفة بذلك اجتهادات محكمة التمييز في قرارها رقم ٩٥/١٧٦ .

١٠. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
١١. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
١٢. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
١٣. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م

١٤. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
١٥. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
١٦. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
١٧. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م

١٨. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
١٩. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
٢٠. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م

٢١. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
٢٢. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
٢٣. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م

٢٤. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
٢٥. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
٢٦. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
٢٧. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م

المادة ١٠

٢٨. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
٢٩. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
٣٠. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
٣١. في ١٠/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م

٢٠٠٨/١٠/١٠ (١١٣٣٣١) ٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠

٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠

٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠

٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠

٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠

٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠

٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠
 ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠ ٢٠٠٨/١٠/١٠

٢/٢ ق ل ق

[Handwritten signature]

٢/٢ ق ل ق

٢/٢ ق ل ق

٢/٢ ق ل ق

٢/٢ ق ل ق

٢/٢ ق ل ق

[Handwritten signature]

٢٠٠٨/١٢/٧ الموافق ١٤٣٠ سنة ١٢ صفر ١٢٠٨

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني

القانوني